

أثر الوقف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلدية خلال العهد العثماني

الدكتور كتور رابح - أستاذ محاضر - أ - بقسم التاريخ جامعة الجزائر 2

تاريخ الارسال: 2019-03-14 تاريخ القبول: 2019-06-10 تاريخ النشر: 2019-06-30

ملخص:

تضاعفت الأملاك الموقوفة في القرن الثامن عشر بالجزائر بحثا عن الوسيلة المناسبة لحماية الأملاك والعقارات من التشتت والتفكك من جهة، والتهرب من الضرائب والمصادرات، ونتيجة لذلك ارتفعت مداخيل الأوقاف التي أثرت تأثيرا إيجابيا على مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Résumé:

Durant le XVIIIe siècle les biens wakfs s'étaient multipliés en Algérie. C'étaient un moyen de protéger les biens immobiliers à fins qu'ils ne soient pas partagés entre les héritiers d'une part et d'autre part pour éviter les impôts et le séquestre. Suite à cela les revenus des biens wakfs se sont élevés et eurent un impact positif dans les différents domaines économiques, sociales et culturels.

مقدمة:

في إطار سلسلة البحث الذي نجريه ضمن أدوات البحث لمقاربة أوقاف مدينة البليدة وفحصها خلال العهد العثماني والاستعماري، ارتأينا توسيع مجال البحث ليشمل وثائق الوقف ودراستها، من خلال استنطاق الوثائق الوقفية وتحليلها، بل تحويل المادة الخام إلى مادة تاريخية مبسطة لاستعمالها والاعتماد عليها في بحثنا التاريخي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني. وقد حاولت في هذا البحث المتواضع علة نقل العقود إلى جدول لتوضيح معالمها وتبسيط مفاهيمها خاصة أن عقود التحسيس اختلفت بين المذهب الحنفي المتبع من طرف العثمانيين والمذهب المالكي المتبع من طرف الأهالي الجزائريين والأندلسيين الذين توطنوا في حواضر الجزائر المختلفة. كيف أثرت الأوقاف إلى إعادة توزيع الملكية العقارية بين السكان؟ وما هو الدور الذي لعبته الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وما هي الفئات السكانية التي ساهمت في توقيف أملاكها؟

- استنطاق عقود الوقف الخاصة بالبليدة أثناء العهد العثماني:

ظلت الأوقاف الملجأ الوحيد الذي اتجهت إليه الأسر والأفراد لتحمي أملاكها وعقاراتها من التشتت والتفكك في نهاية العهد العثماني بالجزائر، خاصة بعد أن شحت الخزينة وتراجعت مداخيل الجهاد لبحري على إثر تفوق البحرية الأوروبية، وتكالب الدول الأوروبية التي كانت تسعى جاهدة لتقليم أظافر الدولة الجزائرية والنيل من سيادتها.

وعلى اثر ذلك لجأت السلطة العثمانية إلى مضاعفة الضرائب التي أثقلت كاهل الأهالي الذين أصبحوا عاجزين عن استغلال أراضيهم، وخوفاً من

المصادرة والتغريم، لجأوا إلى عملية التحسيس حتى يحفظوا أملاكهم العقارية من الضياع.

ومن خلال إطلاعنا على وثائق الأرشيف وجدنا وثائق كثيرة تخص عقود التحسيس والوقف في وثائق المحاكم الشرعية وسلسلة بيت البايك. وإذا أخذنا على سبيل المثال العلة رقم 7 من سجلات البايك نجد فيها عقود تحسيس للديار الخاصة بالرجال بمنطقة البلدية.

نسجل عقد يقول: ﴿ تحسيس الحاج عبد الرحمان بن الشرشالي جميع داره على نفسه ثم على أولاده وأعقابهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم للحرمين الشريفين ﴾ (1)

- جدول ملخص لأوقاف البلدية لصالح الذرية ثم الحرمين الشريفين:

الحبس	الحبس عليه	نوعية الحبس	مكان الحبس	السنة	رقم الوثيقة
الحاج عبد العزيز	أولاده وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار	البلدية	بدون تاريخ	علة 07 وثيقة 99
علي القليعي	على نفسه ثم على أولاده ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار	البلدية	1148هـ / 1741م	
الحاج إبراهيم	على نفسه ثم على أولاده وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار	البلدية	1154هـ / 1747م	علة 07 وثيقة 100
القايد عبد القادر بن الحمداني	على نفسه ثم على أولاده وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار	البلدية	1155هـ / 1748م	

عبد القادر بن علي الزيتوني	على نفسه ثم على أولاده وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار	البلدية	1155هـ / 1748م	
أحمد باشا	على نفسه ثم على أولاده محمد وفاطمة وما يتزايد له وأمهما فطومة بنت محمد وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	جميع الدار والدويرة	البلدية	بدون تاريخ	علبة 07 وثيقة 101
قارة حسين بلوك باشي	على نفسه وعلى ما يتزايد له وعلى زوجته وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين	دار وحنوت	البلدية	بدون تاريخ	

بعد قراءتنا للجدول السابق يمكن أن نحدد ما يلي:

- نوعية الوقف:

إن عقود التحسيس الواردة في الجدول السابق تبين لنا أن الوقف المعتمد من طرف هؤلاء الأشخاص، وقف خاص (أهلي)، لأنه اقتضى التحسيس على النفس ثم على الزوجة والأولاد ثم على مؤسسة الحرمين الشريفين، كما يمكن تسمية هذا الوقف بالذري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ (3). ظلت نظرة الأفراد للأوقاف على أنها أعمال خيرية تعود فوائدها لصالح الأسر أو خدمة المؤسسات الدينية كالحرمين الشريفين، فانتشر الوقف الأهلي في أواخر العهد العثماني، وتركزت الأراضي والأملاك الموقوفة في البلدية وفحصها، ومما ساعد هذا النوع من الأراضي والأملاك على الانتشار هي

تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي الموقوفة والمعاملات القانونية الخاضعة لها، فإنها لا تخضع لقوانين البيع ولا توهب ولا تورث، ولا تفرض عليها ضرائب ورسوم ولا تتعرض لأي مصادرة أو حجز من طرف السلطة، بل أصبحت مورد رزق مضمون للأفراد والأسر (4)

- صيغة الوقف:

وهي ركن الوقف الوحيد عند فقهاء المذهب الحنفي، فاشتراط الفقهاء ما عدا المالكية أن تفيد صيغة الوقف التأييد، أما الأحناف فقد اشترطوا أن يكون الموقوف عقاراً، لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد (5)

إن الجدول السابق ضم شخصيات جزائرية مثل علي القليعي "نسبة إلى مدينة القليعة، وأخرى أندلسية، ومنها كذلك شخصيات عثمانية مثل أحمد باشا وبلوك باشي وهي تعود إلى مقام أو منصب سياسي (الباشا)، أو إلى رتبة عسكرية (بلوك باشي)، علماً أن الأهالي والأندلسيين يعتمدون على المذهب المالكي الذي يسمح بتحبيس الأملاك والعقارات لأي جهة، كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل، إضافة إلى المرافق العامة كالمساجد والمدارس والزوايا ودور العجزة، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس، لذلك يصح عندهم الوقف على أهل الذمة وعلى الأغنياء (6)

أما الأتراك فيتبعون المذهب الحنفي الذي يشترط أن يكون الموقوف عقاراً، لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، فصيغة انشاء الوقف عند الأحناف والحنابلة هي مضمنة رضا المشتري شرعاً لصحة العقود (7).

حسب ما جاء في قول النبي ص: ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ﴾ ولكون الوقف عمل خيري يعود بالفائدة على المساكين

والمحتاجين ومؤسسات التعليم وغيرها من قطاع الخدمات فلا تأثير بهذا الاختلاف بين المذاهب الدينية ما دام أن الهدف يخدم الصالح العام.

- الفئات والطبقات الاجتماعية الموقوفة:

تأسست مدينة البليدة عام 1535م على يد الولي الصالح سيدي أحمد الكبير الأندلسي، فتوسع عمرانها ونزح إليها بعض السكان من قبيلة أولاد سلطان، فتزايد عدد سكانها على إثر الهجرة الأندلسية إليها التي تحولت إليها من نواحي تيبازة تجنبا لمضايقات العشار العربية (الشنوة) (8). ومع تطور المدينة جلبت إليها المتقاعدين من الجند الإنكشاري، كما قصدها الكراغلة وجمع من اليهود والبرانية أغلبهم من التجار والمزايين وسكان الجبال المجاورة، وبعض أفراد أهالي متيجة، بل أصبحت البليدة المكان المفضل لطلاب الراحة ومقصد الموظفين المغضوب عليهم.

ونظراً لاحتواء البليدة على طبقات اجتماعية مختلفة، نجد أن يختلف هذه الفئات السكانية قد اهتمت بتحسيس بعض من أملاكها، لخدمة أفراد أسرها من جهة، وضمان لقمة العيش لها، وتقديم صدقة جارية، باعتبار أن أملاكها الموقوفة تعود بالفائدة الأخرية تضاف إلى ركن العبادات التي تفيد صاحبها بعد مماته. فقد اهتمت الأسر البلدية بالوقف بمختلف أطيافها، ولم يتوقف التحسيس عند الأسر الغنية بل امتد إلى الأسر الفقيرة والأسر الأندلسية والعثمانية، خاصة بعد أن أصبح سكان المنطقة يمتلكون أحواش وحقول زراعية وتحسنت مداخيلهم الفلاحية من مزروعات وثمار مختلفة وذلك من أجل الحفاظ على شيوع ملكية الأراضي الزراعية وتخليصها من النهب والمصادرة.

- نوعية الملكية المنتشرة بفحص البلدية:

انتشرت أصناف مختلفة من الملكية، خاصة في أواخر العهد العثماني بفحص البلدية مما ترتب عنه انعكاسات على البنية الاجتماعية والاقتصادية من خلال طرق استغلال الأراضي الزراعية، خاصة أمام تعدد الفئات السكانية التي انتشرت بفحص البلدية وخارجها ومنها ما يلي:

أ - أراضي البايلك:

وهي التي تتمثل في أراضي الدولة، وتمثل مداخيلها جزءاً هاماً من مداخيل خزانة الدولة، التي تدفع منها رواتب الموظفين وأجور الجند. وقد ألحقت بسجلات البايلك عن طريق مصادرتها من القبائل الثائرة من حين لآخر ضد السلطة العثمانية، فكانت هذه الأراضي تعرف بفحص البلدية وبأحواش البايلك، تستغل بنظام الخماسة في المزارع والحقول، بالإضافة إلى تربية بعض المواشي كالأبقار التي يستفاد من ألبانها ولحومها، وكان الحكام الأتراك يلتجئون إلى كراء بعض هذه الأراضي لسكان القرى المجاورة، وفي حالات أخرى يقومون بتسخير قبائل الرعية لخدمتها في إطار الأعمال المجانية التي تعرف بالتوزيع، أي يجبر سكان المنطقة على التعاون جماعياً لخدمتها بدون مقابل (9).

ب - الأراضي المشاعة:

وعى الأراضي التابعة للقبيلة أو الدواوير، حيث تستغل جماعياً وتعرف كذلك بأراضي العروش، فلا يجوز التصرف فيها بالبيع والشراء، وكان يخصص لكل فرد من القبيلة مساحة محدودة لاستغلالها والاستفادة من ريعها دون أن يكون مالكها، بينما تتدخل الدولة في هذا النوع من الملكية لفرض ضريبة معينة عليها، إما أن تكون نقدية أو عينية من المحاصيل الزراعية (10).

وكان الحكام يطالبون مستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية التي كانت تعرف بصيغة الدنوش وحق البرنوس والبشارة، ونظراً لاختلاف تسميات هذه الضرائب أصبحت متداخلة تتصف بالتعدد ولا تخضع لأي ترتيب.

ج- أراضي الأوقاف:

وهي الأراضي التي حُبست للانفاق على الأعمال الخيرية أو المؤسسات الدينية سواء كانت محلية كالمساجد والزوايا أو خارجية كالحرمين الشريفين. وقد تزايدت الأراضي حتى بلغ عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بفحص مدينة البليدة قبل فترة الاحتلال الفرنسي أكثر من 400 ملكية ما بين أحواش وبجابر وجناين ومزارع (11) وكان ذلك بفضل نشاط المهاجرين الأندلسيين، إذ يعود الفضل إليهم في استصلاح الأراضي بسهل بوفاريك وغرس أشجار الحمضيات والتين، حتى أصبحت أغلب الأراضي الزراعية بهذه الجهات ملكاً لأفراد الجالية الأندلسية التي ساهمت في تنمية الأوقاف خاصة في بداية القرن التاسع عشر، الذي عرفت فيه الجزائر بصفة عامة أوضاعاً اقتصادية متردية نتيجة لسوء تصرف الحكام وانعدام الأمن وظهور بعض الكوارث كالزلازل والأوبئة الخطيرة والآفات الطبيعية المدمرة كالجفاف والجراد التي تسببت في إفقار سكان فحص البليدة (12).

د- أراضي الموات:

وهي الأراضي التي بقيت بوراً، أو التي كانت غير صالحة للزراعة لأنها بقيت لسنوات طويلة دون استغلال، مما أدى إلى نمو النباتات والأحراش عليها وهذا ما أعاق استغلالها، خاصة في نهاية العهد العثماني بسبب تحول أفراد

القبائل من ممارسة الفلاحة إلى ممارسة الرعي، خاصة في السنوات التي اجتاحت فيها الجراد المساحات الزراعية وشحت السماء.

وكان لاختلاف أنماط الملكية وتنوع طرق استغلالها تأثيراً مباشراً على الزراعة، فانتشرت زراعة البقول بالملكيات الخاصة القريبة من المدن التي كانت تتميز بصغر المساحة، أما أراضي البايلك - الدولة - فقد أصبحت تتميز باتساع مساحتها المخصصة أغلبها لإنتاج الحبوب وانتشار الرعي في الأراضي المشاعة مع زراعة معاشية بسيطة (13).

و- إسهام البلدة في أوقاف الحرمين الشريفين:

تعتبر الأحباس من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الإسلامي، إذ يقوم المحبس بتحبيس جزء من أملاكه العقارية لخدمة المصلحة العامة، بحثاً عن الأعمال الخيرية والتقرب بها إلى الله تعالى ورأفة بالفقراء والمحتاجين، فقد شيدت المساجد وبنيت المعاهد والزوايا ورمت الطرقات بفضل عائدات الأحباس. وقد كثرت وتنوعت الأحباس في البلدة وفحصها، إذ أصبحت مداخيلها ذات قيمة مالية معتبرة مما جعلها تساهم في مختلف المشاريع الثقافية والدينية (14).

إن الروابط الروحية والتقاليد الإسلامية جعلت سكان البلدة يخصصون جزءاً من عائدات عقاراتهم المحبسة للحرمين الشريفين قصد تقديم خدمات لهذه المؤسسة كسباً للشعور الديني، وتحسين الروابط الدينية والاجتماعية خدمة للدين الإسلامي، ومن أجل الإسهام في خدمات الحجاج من توفير الماء والسكن والطواف، وما يحتاج إليه هؤلاء أثناء أداء واجبه الديني، لذلك أصبح الواقفون بالبلدة لا حصر لهم بجنس أو طبقة اجتماعية. وقد

ساهمت البليدة سنة 1240 هـ - 1824 م (15) بحوالي 866 ريال بوجو لصالح الحرمين الشريفين.

إن فكرة الوقف كانت تقوم على تنمية العمل الخيري بمجموعة النشاطات التي لا تحتل الممارسة السلطوية للدولة وإبعادها عن تحقيق أرباح القطاع الخاص، لأن طبيعتها تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، هذا ما جعل سكان البليدة يخصصون عقارات رئيسية للوقف بوسط المدينة، كما شملت أجزاء كبيرة من خيرة أراضيها الزراعية في سهل متيجة (16).

إن أغلب وثائق الوقف التي إطلعنا عليها في هذه الدراسة المتواضعة تدرج ضمن الوقف الأهلي الذي يأخذ به المذهب الحنفي، رغم أن بعض المحسين ينتمون إلى المذهب المالكي، كما نلاحظ أن الأوقاف لم تعرف توسعا كبيرا بالجزائر عامة إلا أثناء العهد العثماني، وربما يعود ذلك إلى تأثير رجال المرابطين على أفراد المجتمع.

1 - دور أوقاف البليدة في الحفاظ على الملكية العقارية

تكتسي سجلات المحاكم الشرعية وسجلات البايك أهمية كبيرة في الكشف عن جوانب هامة تخص ميادين مختلفة، إذ تسمح لنا الدراسة المركزة لعقود التحسيس بالتعرف على الملكية العقارية، وعلى المالكين وكيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، إذ نقرأ في أحد العقود: ﴿ تحبب علي القليعي جميع داره على نفسه ثم على أولاده يوسف وعيشوشة وفاطمة وعزيزة وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين سنة 1147 هـ، بالبليدة (17).

فمثل هذه العقود تساعدنا على معرفة الأسلوب الذي يتم به توزيع الملكية ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة داخل مدينة البليدة أو خارجها، ولا سيما

لدراسة كثافة الأحياء السكنية ومعرفة أزقتها، خاصة أن البلدة تحتوي على أبواب وأسواق عديدة وزقاق في ظل إنعدام الخرائط المفصلة التي تخص مدينة البلدة وفحصها خلال الفترة العثمانية، إذ أصبحت هذه الأبواب والأسواق بمثابة الوسيلة المادية التي تعطي لنا صورة واضحة عن مدينة البلدة ونسيجها العمراني ونشاطها الاقتصادي والاجتماعي، وقد أعطت لنا عدة وثائق وقفية صورة جغرافية حية على أهم الأسواق والطرق والأزقة والساحات العمومية مثل ساحة التوت بوسط البلدة التي حافظت على جمالها الطبيعي إلى يومنا هذا بفضل سياجها بأشجار التوت، فهناك عدة وقفيات تحدد لنا الأزقة والأبواب ونذكر منها ما يلي: ﴿تحييس الحاج محمد بن الحاج جميع الدار الكاينة بزنقة الباي ملاصقة لدار بن شنان مع ثلاث حوانيت قرب فندق الزيت داخل البلدة (18). وفي عقد آخر: ﴿تحييس الحاج محمد بن علي الجزار جميع الدار الكاينة بناحية باب السبت في الدرب المعروف بدرب حسن قارة بعلي باش بلوكباشي (19) سنة 1193 هـ.

2 - الوقف وحفظ حقوق الورثة:

إن أحكام الوقف الأهلي تقرر لصاحب الحبس الانتفاع به ثم ينتفع به أولاده وأحفاده حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف مردود الوقف في الميادين التي وقف من أجلها إلّا بعض انقراض العقب وانتفاء الورثة، هذا ما ساعد الأسر على المحافظة على تماسكها وحال دون اقتسام الأملاك الوقفية أو بيعها أو رهنها من طرق الورثة (20)، كما أدى إلى تماسك الأسرة الجزائرية بصفة عامة وحفظ الحقوق بصفة خاصة وقد جاء في هذا المجال في العقد التالي: " تحبس الحاج عبد القادر جميع الدار على

نفسه ثم على أولاده وأعقابهم، للذكر مثل حظ الأنثيين ثم للحرمين الشريفين (21)، سنة 1156 هـ.

فهذا العقد يبين لنا مدى اهتمام صاحبه بحقوق الورثة وحفظها من الزوال طبقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية حتى يضمن استمرارية الرزق لأبنائه وأحفاده وبعد انقراضهم يؤول إلى الحرمين الشريفين، فهذه الطريقة في توقيف الأملاك والعقارات يكون ذلك المحبس قد خدم الفرد والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا من جهة، وخدم الدين الإسلامي من جهة ثانية بتعميم فوائد الوقف على جهات دنيوية وجهات أخروية.

وقد نجد فئة من أفراد المجتمع الجزائري سواء من داخل البلدية أو في مناطق أخرى من الوطن بتحبيس بعض أملاكها على الذكور دون الإناث - وتتحجج على ذلك بالمحافظة على الملكية العقارية وعدم تفتيتها، لكون الوقف عندما ينتقل إلى المرأة بعد زواجها تأخذ لقب زوجها، وحتى بعد وفاتها تنتقل الملكية بالوراثة إلى أبناءها الذين يحملون لقب أبيهم، فتعد هذه العملية في رأيهم تفتيت للملكية، دون مراعاة ما نثت عليه الشريعة الإسلامية، فتكون هذه الفشة قد تعدت على حدود الورثة ولم تراع حدود الشرع، فالتحبيس بهذه الطريقة خلل بتماسك الأسرة الجزائرية، رغم أن حقوق الميراث واضحة في أحكام الشريعة وحق الإناث قد حدد بنص قرآني صريح.

وقد نجد في بعض الوقفيات الخاصة بالبلدية وفحصها، أن هناك عقود تحبيس لم تشر بصفة واضحة إلى منع الإناث من حقهن في العقار المحبس، مثل العقد التالي: " تحبيس عبد الرحمان بن علي بن سالم الصالحي جميع البلاد الكاينة بتراب بني صالح عن ابنه أحمد وأعقابهم ثم على الحرمين الشريفين (22)".

هذا العقد لم يشر بأن الواقف لا يملك من الأبناء إلى أحمد وهل له بنات أم لا؟ بالتالي يصبح الغموض يكتنف هذا العقد.

3 دور الوقف في الاهتمام بالأراضي الزراعية والاعتناء بالأشجار

المثمرة:

تعتبر أراضي البليدة جزء من سهل متيجة الخصب، لذلك اعتنى السكان بالزراعة عناية كبيرة، وهذا ما دفع ذوي البر والإحسان إلى تحييس بعض العيون والسواقي لاستغلالها في ري المحاصيل الزراعية خاصة أثناء موسم الجفاف، فضلا عن تحييس مساحات من الغرس والبحاير في أوطان البليدة وفحصها، إذ نجد عقد تحييس يذكر لنا ذلك: ﴿تحييس محمد بن علال بن العربي بن أحمد بوفارس بحيرة الخوخ مع جميع الغرس مع ما يخصها من الماء مع السكن ومع جميع ما علا ملكه في بلاد شفة بوطن بني خليل (23).

فبعد دراسة هذا العقد وتحليله ندرك أن سكان البليدة أولوا عناية كبيرة للمجال الفلاحي نظراً لأهميته في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، أمام تذبذب المناخ وشح السماء، وذلك من أجل تأمين الغذاء لعامة الناس، خاصة أن مدينة البليدة كانت تتعرض لبعض الكوارث الطبيعية كالجفاف والجراد والزلازل والأوبئة الفتاكة. إذ عرفت سنة 1792 م انتشار وباء الطاعون الذي ضرب مدينة الجزائر ثم انتشر في مدينة البليدة سنة 1793 م وعطل النشاطات الاقتصادية وأثر سلباً على مداخيل المنطقة في الموارد الزراعية.

وما زاد في تفاقم الأزمة انتشار الجفاف الذي صاحبه آفة الجراد والقحط سنة 1794م (24)، مما أدى إلى إتلاف المحاصيل الزراعية وارتفاع أسعارها في الأسواق، فكانت مدينة الجزائر والبليدة والمدينة أكثر المناطق تضرراً، فعرف

القمح غلاءً فاحشاً لمدة ست سنوات، حتى أصبح سعر الصاع الواحد من القمح الجزائري أربع بجة.

وما لا شك فيه أن الوقف في البليدة قد مثل دوراً بارزاً في التخفيف من شدة الجوع والفقر الذي عم المنطقة، وذلك باستغلال السواقي والعيون في ري المحاصيل الزراعية كالحبوب والأشجار المثمرة، فمثل هذه الكوارث الطبيعية والأزمات التي كانت تجتاح المجتمع الجزائري (25) سمحت لنا بالتعرف على جانب أعمال الخير والبر والتضامن والتكافل والتآزر، وذلك بواسطة توفير لقمة العيش لعامة الناس أثناء الشدة لتجاوز أزمة الجوع والحرمان والفقر من خلال ما كان يوفره الوقف في منطقة البليدة وما جاورها.

إن هذه الدراسة الاقتصادية والاجتماعية مكنتنا من معرفة كثافة هذه الأحياء السكنية الواردة في عقود التحبيس والأسواق اليومية الأسبوعية، وذلك لأخذ صورة حية على نمط الحياة الاجتماعية وتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير شؤون الأوقاف مثل توزيع عائدات الوقف بين المتفعين به والمستغلين له.

وقد ورد في بعض عقود التحبيس التي لم يشر فيها إلى الجهة المحبس عليها، ربما يعد هذا الوقف وقفاً عاماً الهدف منه خدمة الصالح العام، بالتالي تتكفل مؤسسة الأوقاف بتوزيع مداخيله على الجهات المحتاجة.

4 - أثر الأوقاف على انتشار الحرف والمحافظة على استمرارها:

لقد أطلعنا وثائق الوقف بالبليدة على رجال العلم وموظفي السلك الديني من الأندلسيين مثل محمد الأبلي وأحمد بن الحاج مصطفى الأندلسي ووكيل الحرمين الشريفين بالجزائر، وأبو عباس أحمد قاضي البليدة وبني خليل سنة 1219 هـ وموسى بن الحاج أمين العدل بأولاد يعيش سنة 1234 هـ. وقد

برز نشاط الجالية الأندلسية في بعض المهن والحرف التي كانوا يمارسونها بمهارة وإتقان منهم علي بن عمر الأندلسي الذي كان مشتهراً بصناعة الصابون والخياط يحيى، وأصحاب البطان المختصين في صناعة الشاشية بالبليدة، نذكر منهم: الحاج علي بن أحمد الفهري الأندلسي. هذه الحرف التي مازال البعض منها منتشرة بالبليدة والتي تدخل في إطار الصناعة التقليدية يعود الفضل في استمرارها إلى الجالية الأندلسية التي استقرت بالمنطقة وعملت على توارث هذه الحرف أبا عن جد، فانتقلت منهم إلى سكان المنطقة التي أکسبتهم حرفاً بقيت مستمرة ووفرت لهم عملاً ومهناً مستقرة حتى أصبحت باباً من أبواب الرزق تساهم في بقية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة (26).

5 خوعية النقود واستعمالها في التبادل التجاري:

يبدو من خلال الوثائق الخاصة بأوقاف البليدة أن النقود التي استعملت في الفترة الممتدة من 1792 إلى 1873 كانت نقوداً معدنية، في حين العملات الورقية لم تكن متوفرة، فالنقود المعدنية المستعملة في الجزائر سواء كانت محلية أو أجنبية واجهت ظروفاً صعبة تمثلت في صعوبة تحقيق قيمتها تحديداً دقيقاً وثابتاً، وذلك نتيجة لانعدام استقرار الأوضاع الاقتصادية بالبلاد واضطراب الأحوال السياسية خاصة منذ مطلع القرن التاسع عشر على إثر الضعف والانحيار الذي أصاب العثمانيين.

فالدايات كان يحق لهم بحكم صلاحياتهم أن يقرروا قيمة العملة وتحديد كمية المعادن المكونة لها، بالإضافة إلى دور اليهود الذي كان سلبيًا، لأن التعامل التجاري وما يتطلبه من مبادلات نقدية كان خاضعاً لنفوذ اليهود الذين سيطروا واحتكروا التجارة إبان العهد العثماني. هذه الأوضاع الصعبة

عملت على عدم استقرار أسعار العملة الجزائرية ورغم ذلك فقد حافظت على بعض مميزاتها وخصائصها، فلم تعد تابعة للمسكوكات التركية في قيمتها وفي مكانتها.

إن تعاملنا مع وثائق الوقف يطرح علينا عدة قضايا تشكل أساس تساؤلات لا تزال قائمة فيما يخص بعض القضايا التي تحدد مفهومنا للتاريخ وطريقة التعامل مع المادة التاريخية التي تتضمنها ويمكن عرض هذه القضايا من خلال ما يلي:

أ - طبيعة الجهاز الإداري وأثره على تسيير المؤسسات الوقفية بالبلدية:

إن طبيعة العلاقات بين أصحاب الوقف ونشاط المؤسسة الوقفية، التي كان يشتغل بها عدد كبير من الموظفين المرتبطين بالسلطة، والذين أصبح لعائلاتهم احتكاراً للوظائف المرتبطة بالوقف، فأصبحت هذه العائلات ذات نفوذ واسع في المجتمع ، وقد أدى ذلك إلى اهتمام المجلس العلمي بشؤون الأوقاف وتوسيع صلاحيات بعض المشرفين على الأوقاف مثل القاضي والناظر والمفتي، وقد نتج عن ذلك تشابك في الصلاحيات القضائية وتداخل في تحديد مهام موظفي السلك الديني المكلف (27).

ب - كيفية استغلال الأرض ووضعية اقتصاد الجزائر عشية الاحتلال:

لقد أصبحت المؤسسات الوقفية تتحكم إلى حد ما في طريقة استغلال الأرض وتسيير الأملاك العقارية داخل البلدية وخارجها، وهذا ما يؤثر على الحالة المعيشية لسكان الريف وتراجع النشاط الاقتصادي للمدن، خاصة أن الجمود الاقتصادي كان قد انتشر في الجزائر إثر نهاية الحكم العثماني.

ومما لاشك فيه أن التعرف على نظام استغلال الأوقاف الذي أصبح يتحكم في أغلب الملكيات العقارية داخل البلدية وفحصها، وما ترتب عنه من انعدام انتقال الثروات والمحافظة على البنية الاجتماعية، كان له أثر كبير في ذلك الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي فلذا تمكنت الأوقاف من المحافظة على حقوق وامتيازات الكثير من العائلات صاحبة (28) الوقف أو المتولين للاعتناء والإبقاء على مستوى معيشة جماعات الموظفين، فإن شيوع الأوقاف ساهم هو الآخر في تجمع الثروات في أيدي بعض الفئات ذات المكانة الاقتصادية المحترمة والجماعات المحتكرة للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما أثر سلباً على الوشعية الاقتصادية وأدى إلى جمود العلاقات الاجتماعية، وقد يبرز لنا ذلك من خلال أسماء بعض العائلات الواردة في عقود التحسيس مثل الشرشالي والقليعي والملياني، وبعض الأندلسيين فضلاً عن أصحاب الوظائف العسكرية في الجيش العثماني مثل البلوكباشي حسب ما ورد في الوثائق الوقفية الخاصة بمدينة البلدية وفحصها.

6 - أثر الوقف على اختفاء الملكيات المشاعة وتقلص أراضي البايلك:

إن نوعية الملكية قد تحكمت في فحص البلدية بفضل انتشار الأوقاف، إذ تقلصت مساحة أراضي البايلك واختفت الملكيات المشاعة، وهذا ما أدى إلى تفتت وحدة القبيلة وحلت محلها مجموعات سكانية ذات انتماءات عرقية مختلفة كاليهود والكراغلة، وطائفة الأندلسيين، كما قدمت إليها بعض القبائل من بايلك التيطري المجاور للبلدية، قصد الاشتغال في الأراضي الموقوفة لفائدة العائلات الحضرية المنتفعة بالوقف الأهلي، وبذلك أصبح جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية الموقوفة لا يخضع لقوانين البيع والشراء،

ولا يتمشى مع أحكام الوراثة في اقتسام التركة، الأمر الذي لم يساعد على انتقال الملكية إلى فئة سكانية جديدة قادرة على تطوير أساليب الإنتاج وتحسينه، فبالرجوع إلى قوائم الملكيات المحبسة بفحص البليدة نلاحظ أن تطور استغلال الأراضي الموقوفة ظل ضعيفاً، وقد انعكس ذلك سلباً على الإنتاج الاقتصادي، بالرغم أن وقفيات البليدة لم تشر إلى مبالغ المداخل المالية التي تخص الفحص (29).

الخاتمة:

إن أغلب وثائق الوقف التي اطلعنا عليها في هذه الدراسة المتواضعة تندرج ضمن الوقف الأهلي الذي يأخذ به المذهب الحنفي، رغم أن بعض المحبين ينتمون إلى المذهب المالكي، كما نلاحظ أن الأوقاف لم تعرف توسعاً كبيراً بالجزائر عامة إلا أثناء العهد العثماني ولا سيما منذ نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وربما يعود ذلك إلى تأثير رجال الدين والمرابطين على أفراد المجتمع.

وتعتبر الأحباس من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الإسلامي، إذ يقوم المحبس بتحبيس جزء من أملاكه العقارية لخدمة المصلحة العامة، وذلك بحثاً عن الأعمال الخيرية والتقرب بها إلى الله تعالى ورأفة بالفقراء والمحتاجين، فقد شيدت المساجد وبنيت المعاهد والزوايا وملاجئ الأيتام ورممت الطرقات وبعض المؤسسات الدينية بفضل عائدات الأحباس.

الببليوغرافيا:

- 1 -الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايلك، علبة 07، وثيقة 99.
- 2 -مصطفى شلي محمد: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص306.
- 3 -سعيدوني ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص 82.
- 4 -برهان الدين رزيق: دور الوقف في التنمية والتجديد الحضاري، اللاتقية، ص8.
- 5 -قحف منذر: الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص 161.
- 6 -محمد.ع: فقه الوقف وإدارته في الإسلام، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، الجزائر، ص 12
- 7 -بن عثمان حمدان خوجة: المرأة، ترجمة العربي الزيري، الجزائر، 1975، ص61.
- 8- Terras. J : Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie, Lyon, Paris, 1899, p 129.
- 9 -إحسان. ح: الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد المكتب التجاري، بيروت، 1961 ص 160.
- 10- Bencheneb. S : « Un acte de vente dressé à Alger en 1648, in R.A, T89, 1945, pp 287-290.
- 11 -
- 12- Rousset. C : L'Algérie de 1830 à 1840, Les recommencement d'un empire, 3eme éd, T1, Paris, 1900, p 125.
- 13 - سعيدوني، المرجع السابق، ص 56.
- 14 - التميمي عبد الجليل: الدفاتر التركية والعربية في الجزائر، الأصلة، عدد 14-15، 1973، ص 40-42.
- 15 - الأرشيف الوطني الجزائري، المصدر السابق، علبة 04، وثيقة 207.

- 16 - الدوري عبد العزيز: الوقف في التنمية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 07، بيروت، 1988، ص 09.
- 17 - الأرشيف الوطني، المصدر السابق، علبة 7 وثيقة 108.
- 18 - عبد الرسول (ع): المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي في الدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، صص 241-242.
- 19 - الأرشيف الوطني الجزائري، المصدر السابق، علبة 07، وثيقة 100.
- 20 - نفس المصدر، علبة 07، وثيقة 108.
- 21 - نفس المصدر، علبة 07، وثيقة 117.
- 22 - الزهار أحمد الشريف: مذكرات أحمد الشريف الزهار، تحقيق أحمد توفيق المدني، ش.و.ت، الجزائر، 1950، ص 53.
- 23 - الصاع يعادل 34 كلغ أنظر: الزهار، المصدر نفسه، ص 77.
- 24 - الريال بجة وزن 10 غرام فضة أنظر نفس المصدر.
- 25 - سعيدوني، دراسات تاريخية... المرجع السابق، صص 59-60.
- 26- Ernest P, La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830, Peton, Paris, 1930, p 40.
- 27 - سعيدوني، دراسات تاريخية... المرجع السابق، ص 188.
- 28 - نفسه، ص 186.
- 29 - نفسه، ص 187.